

20 سورة البقرة 05-47 الشرح من مختصر تفسير ابن كثير II

لفضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

وروى الشافعي رحمه الله عن ابن عباس انه قال لا ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في شهور الحج من اجل قول الله تعالى الحج اشهر

معلومات وروى ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس قال - 00:00:00

لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج. فإن من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر الحج. وهذا اسناد صحيح وقول الصحابي من السنة

كذا في حكم المرفوع عند الاكثرين. ولا سيما قول ابن عباس تفسير - 00:00:18

للقرآن وهو ترجمانه وقد ورد فيه حديث مرفوع روى ابن مردويه عن عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

اي ينبغي لاحد ان يحرم بالحج الا في اشهر الحج. واسناده لا بأس به. لكن رواه الشافعي والبيهقي - 00:00:38

من طرق عن ابن جريج عن ابي الزبير انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يسأل ايهل بالحج قبل اشهر الحج؟ فقال وهذا

الموقوف اصح واثبت من المرفوع ويبقى حينئذ - 00:01:01

ان مذهب صحابي يتقوى بقول ابن عباس من السنة الا يحرم بالحج الا في اشهره. والله اعلم اصحابي الثانية نعم. اشهر الحج وقوله

اشهر معلومات. قال البخاري قال ابن عمر هي شوال - 00:01:19

وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وهذا الذي علقه البخاري عنه بصيغة الجزم. رواه ابن جرير موصولا عن ابن عمر الحج اشهر

معلومات. قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. اسناد صحيح. وقد رواه الحاكم ايضا في - 00:01:39

في مستدركه وقال هو على شرط الشيخين. قلت وهو مروى عن عمر وعلي وابن مسعود وعبدالله بن الزبير وابن عطاء وطاووس

ومجاهد وابراهيم النخاعي والشعبي والحسن وابن سيرين ومكحول وقتادة والضحاك بن - 00:01:59

زاحم والربيع بن انس ومقاتل بن حيان. واختار هذا القول ابن جرير. قال وصح اطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب. كما

تقول العرب زرته العام ورأيته اليوم. وانما وقع ذلك في بعض العام - 00:02:19

يوم قال الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وانما تعجل في يوم ونصف يوم وقوله فمن فرض فيهن الحج اي اوجب

باحرامه حجا فيه دليل فيه دلالة على لزوم الاحرام بالحج والمضي فيه. قال ابن قال ابن جرير اجمعوا على ان المراد - 00:02:39

من الفرض ها هنا الايجاب والالزام. وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس فمن فرض فيهن الحج يقول من احرم حج او عمرة وقال

عطاء الفرض الاحرام وكذا قال ابراهيم والضحاك وغيرهم. عنوان النهي عن الرفع الرفث في الحج. وقوله - 00:03:05

فلا رفث اي من احرم بالحج او العمرة فليجتنب الرفث وهو الجماع كما قال تعالى احل لكم ليلة صيام الرفث الى نسائكم وكذلك

يحرم تعايطي دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك. وكذلك التكلم - 00:03:27

بحضرة النساء روى ابن جرير عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك للرجال والنساء اذا ذكروا ذلك

بافواههم. وقال عطاء ابن ابي رباح الرفث - 00:03:47

الجماع وما دونه من قول الفحش وكذا قال عمرو بن دينار وقال عطاء كانوا يكرهون العرابة وهو التعريض وهو محرم. وقال

طاووس وقال وقال قال عطاء. نعم. كانوا يكرهون العرابة وهو التعريض وهو محرم. وقال طاووس هو ان حلت اصبته - 00:04:07

وكذا قال ابو العالية وقال علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس الرفث غشيان النساء والقبل والغمس وان يعرض لها بالفحش من الكلام

ونحو ذلك. وقال ابن عباس ايضا وابن عمر الرفث غشيان النساء - 00:04:32

وكذا قال سعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد وابراهيم وابو العالية عن عطاء ومكحول وعطاء ثاني وعطاء بن يسار وعطية وابراهيم النخاعي والربيع والزهري والسدي ومالك بن انس ومقاتل ابن حيان وعبد الكريم ابن مالك والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم. عنوان النهي عن الفسوق في الحج. وقوله - 00:04:52

ولا فسوق قال مقسم وغير واحد عن ابن عباس هي المعاصي وكذا قال عطاء ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة وابراهيم النخاعي والزهري ومكحول وابن ابان والربيع بن - 00:05:22

انس وعطاء ابن يسار وعطاء الخرساني ومقاتل بن حيان وروى ابن وهب عيونس عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم وقال اخرون الفسوق ها هنا السباب. وقد يتمسك لهؤلاء بما ثبت في الصحيح سباب المسلم اسوق - 00:05:42

كفر. وقال عبدالرحمن بن زيد بن اسلم الفسوق ها هنا الذبح للاصنام. قال الله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقال الضحاك الفسوق التنازع باللقاب والذين قالوا الفسوق ها هنا هو جميع المعاصي الصواب معهم - 00:06:06

كما نهى تعالى عن الظلم في الشهر الحرم. وان كان في جميع السنة منهيا عنه. الا انه في الاشهر الحرم اكد ولهذا قال منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم. وقال في الحرم ومن يرد فيه - 00:06:26

بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم. وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه - 00:06:46

عنوان النهي عن الجدل في الحج وقوله ولا جدال في الحج المراد بالجدال المخاصمة. روى ابن جرير عن عبد الله ابن مسعود في ولا جدال في الحج قال ان تماري صاحبك حتى تغضبه. وكذلك روى مقسم والضحاك عن ابن عباس. وكذا قال - 00:07:02

ابو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وجابر بن زيد وعطاء الخرساني ومكحول والسدي ومقاتل بن حيان وعمرو دينار والضحاك والربيع بن انس وابراهيم النخاعي وعطاء بن يسار والحسن وقتادة والزهري. عنوان الترغيب في فعل الخيرات واخذ - 00:07:22

زاد في الحج وقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله لما نهاهم عن اتيان القبيح قولوا وفعلوا حثهم على فعل جميل واخبرهم انه عالم به وسيجزئهم عليه اوفر الجزاء يوم القيامة وقوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى - 00:07:42

وروى البخاري وابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى. وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر قال - 00:08:02

كان اذا احرموا ومعهم ازواجهم رموا بها واستأنفوا زادا اخر. فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وامروا ان يتزودوا الدقيق والسويق والكعك عنوان زاد سفر الآخرة - 00:08:22

فان خير الزاد التقوى لما امرهم بالزاد للسفر في الدنيا ارشدهم الى زاد الآخرة وهو استصحاب التقوى واليها كما قال وريشا ولباس التقوى ذلك خير. لما ذكر اللباس الحسي نبه مرشدا الى اللباس - 00:08:42

المعنوي وهو الخشوع والطاعة والتقوى. وذكر انه خير من هذا وانفع. وقوله واتقوا نباء اولي الباب يقول واتقوا عقابي ونكالي وعذابي لمن خالفني ولم يأتني بامر يا ذوي العقول والافهام. بسم الله الرحمن - 00:09:02

الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد هذه الآية الكريمة فيها بيان الوقت الذي يفرض فيه الحج - 00:09:22

وبيان ما ينبغي ان يكون عليه المتلبس بالاحرام وبيان والحث على اخذ الزاد الحسي والمعنوي والامر بتقوى الله عز وجل قال سبحانه الحج اشهر معلومات الحج اشهر معلومات هذا خبر - 00:09:35

ومعناه الامر والمعنى افعلوا الحج في هذه الاشهر المعلومات وهذه الاشهر المعلومات كما هو بينت السنة بانها شهران وعشرة ايام

شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هذه الاوقات هي التي يفرض فيها الحج بمعنى انه يحرم يحرم فيها الحج - [00:09:54](#)

يحرم فيها الحج اما افعال مناسك الحج فانها تفعل في ستة ايام مناسك الحج تفعل في ستة ايام وهي اليوم الثامن يوم التروية

يحرم الحجاج هو اليوم التاسع يدفعون الى عرفة - [00:10:14](#)

واليوم العاشر هو يدفعون الى مزدلفة واليوم الحادي عشر وهو يوم القرن ويوم الثاني عشر وهو يوم النفر الاول ويوم الثالث عشر وهو النفع الثاني ستة ايام افعّل الحج تكون فيها ثلاث ايام الستة. واليوم الاول مقدمة سنة واليوم الثامن. ينفر الحجاج الى الى منى -

[00:10:31](#)

ويجلسون في خمسة ايام يصلون في خمس صلوات ولو بالثالث عشر كذلك مخير قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم فهو تأخر

فلا اثم عليه تبقى اربعة ايام اربعة ايام - [00:10:55](#)

هي التي فيها الحج يوم عرفة لا بد منه من الوقوف والبيت مزدلفة كان لا بد منه والبيوت بمنع ليالي الحادي عشر والثاني عشر

والايام فيها يا الربّي الحج اشهر معلومات - [00:11:09](#)

فالحج بهذه الاشهر يكون الاحرام في شوال اول حج يبدأ هو يوم العيد يوم الفطر هذا اول ايام الحج يوم الفطر من انتهاء رمضان

غروب الشمس غروب الشمس اخر يوم من رمضان تدخل ايام الحج - [00:11:25](#)

فاذا احرم بالحج في اليوم في يوم عيد الفطر يكون احرم الحج في هذه الحالة ومخير من الانسائك الثلاثة. بين ان بين التمتع وينحرم

بالعمرة يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل ويبقى على حاله حتى يأتي يوم الثامن من ذي الحجة ثم يحل بالحج - [00:11:42](#)

او يحرم مفردا يحرم بالحج ويبقى على احرامه الى حتى يتحلل يوم العيد او يحرم بالحج والعمرة قاربا يخدم بينهما. الحج اشهر

معلومات هذه هي الاشهر التي يفرض في اولها قال فمن فرض فيهن الحج يعني فمن الزم نفسه بان احرم - [00:12:00](#)

فعليه ان يجتنب الرفث والفسوق والجدال. فلا رفث هذا خبر بمعنى الامر. ومعنى يجتنب فليجتنب الرفث والفسوق والجدال.

والرفث هو الجماع ودواعيه والكلام في النساء هذا هو الرفث الحاج يجتنب الجماع ويسبب الكلام في النساء ودواعيه - [00:12:18](#)

وكذلك مقدمات التقبيل واللبس كل هذا ممنوع منه بحرم والفسوق هي المعاصي كلها المعاصي كلها على الصحيح وما ورد من بعض

السلف تفسيرها بان ببعض المعاصي بانها سباب او غيره فهذا تفسير - [00:12:37](#)

تفسير مثال هذا تمثيل تمثيل المعاصي من السباب وهكذا ومن هكذا والاية عامة تشمل جميع المعاصي فالسلف عادتهم ممثلون يمثل

اداء الامانة اداء الامانة غسل من الجنابة واداء الامانة مثلا الصلاة على وقتها وهذه امثلة - [00:12:56](#)

والفسوق المعاصي كلها والجدال هي المخاصبة بالباطل بان تخاصم اخاك حتى تغضبه اما الجدال في اظهار الحق ورد الباطل فهذا

مطلوب قال الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن وقال سبحانه ولا تجادلوا اهل الكتاب الا في التي هي الا بالتي هي احسن. الجدال

ليظهر الحق ورد الباطل هذا اطلب. الجدال - [00:13:17](#)

خاصة بالباطل او تخاصم اخاك وتجادله حتى تغضبه فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا

فسوق ولا جدال في الحج وتزودوا فان خرز التقوى هذا امر بالتزود من النفقة - [00:13:37](#)

بان يأخذ سبعة نفقة ما يحتاج اليه حتى لا يحتاج الى غيره ونزول سبب النزول داخل في الاية يدخل اوليا وذلك ان اهل اليمن كانوا

يحبون ولا يتزودون ويقولون نحن متوكلون. فامروا باخذ الزاد - [00:13:55](#)

يبغى الانسان يأخذ من النفقة ما يكفيه حتى لا يحتاج الى غيره حتى لا يكون عالة على غيره وينبغي له ايضا ان يتزود ميزان التقوى

يتزود بالزاد الحسي والمعنوي بالزاد الحسي يأخذ معه من النفقة ما يكفيه والزاد المعنوي التقوى تقوى الله عز وجل - [00:14:11](#)

اخلاص الدين له واداء الحق والقيام بعمره سبحانه وتعالى. ثم حث الله سبحانه وتعالى المؤمن على فعل الخير بعد ان امرهم باجتنا

المعاصي او حثهم على فعل الخير. قال وما تفعلوا من خير - [00:14:27](#)

يعلمه الله وما تفعلوا الخير يعلمه الله الجملة قبلها وما تفعلوا من خير يعلمه الله عامة جميع انواع الخير لان خير نكرة في سياق اللفي

فتكون عامة جميع أنواع الخير قولية والفعلية - [00:14:40](#)

والمالية وغيرها لان القاعدة الاصولية النكرة في سياق النفي تعم. ان ذكر في سيق النفي او النهي او الشرط تعم. هنا خير نكرة سبقها النفي وما افعال خير اي خير تفعلونه؟ قوليا او فعليا بدنيا او ماليا تقصدون به وجه الله - [00:14:56](#)

فالله يعلمه يعني ويجازي عليه وتزودوا فان خرزة واتقوا لي ثم امر الله تعالى بالتقوى. والتقوى هي اصلها مخافة الله. التقوى مخافة الله توحيد الله واخلاص الدين له والقيام بامره - [00:15:15](#)

قال واوصل التقوى ان تعمل بطاعة الله التقوى ان تعمل بطاعة الله على ما يريد من الله ترجو ثواب الله. وان تترك معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله - [00:15:28](#)

وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الباب خص الله اولي الباب يعني اصحاب القول اصحاب العقول الذين ترشدكم عقولهم الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتقوى الله عز وجل. والا فهي تقوى مأمور بها مأمور بها كل احد - [00:15:39](#)

فهي خاصة اهل العقول لانهم هم الذين يمثلون وهم الذين ترشدكم عقولهم الى امتثال الاوامر واسباب النواهي في هذه الالية الكريمة من الفوائد والاحكام ان الحج له اشهر معينة وليس لانسان ان يحج الانسان في اي وقت - [00:15:54](#)

وان هذا ليس مقبول للناس فالحج له وقت كما ان الصلاة لها وقت فالصيام لها وقت صيام رمضان له وقت فالحج له اوقات له وقت ليس هناك حج في محرم ولا سفر ولا ربيع - [00:16:14](#)

ولا جماد ولا شعبان ولا رمضان ما في حج الحج في هذه الاشهر الثلاثة الاحرام بالحج يكون في شوال ذي القعدة وعشر ذي الحجة. وادى مناسك الحج تكون فيه ستة ايام - [00:16:27](#)

من اليوم الثامن من ذي الحجة الى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر تنتهيها الحج الحج له وقت والصيام له وقت له وقت ليس لاحد ان يصوم في اي وقت عدت الواجب الفرض - [00:16:40](#)

والصلاة لها وقت ليس للانسان ان يصلي منتصف الليل صليت الفجر عن الفجر او عن الظهر والعصر لا ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا وقوتا العبادات لها اوقات محددة الصيام الصلاة لها وقت محدد اوقات محددة والصيام لها وقت محدد والحج له اوقات معدة - [00:16:56](#)

فالذي يفرض فيه الحج هذه العشر وان احرم قبلها لم يصح لم يصح ربه بالحج واختلف العلماء من العلماء وقال له يكون عمرة ينعقد عمرة لو احرم الحج في رمضان - [00:17:14](#)

واصح الاحرام بالحج. لم تدخل كما لو صلى الصلاة قبل وقتها ما تصح عليه ان نحرم بعد دخول اشهر الحج هناك خلاف لكن خلاف ضعيف الصواب انه لا يصح الاحرام بالحج قبل دخول اشهر الحج - [00:17:29](#)

واذا احرم بالحج في اشهره فانه خير من العساكر الثلاثة المعروفة التمتع والقران والافراد وفي الالية الكريمة من الاحكام والفوائد عند الحج له اشهر معلومة لا يجوز الاحرام بالحج في غيرها - [00:17:49](#)

وفيه من الاحكام انه يحرم على الحج على محرم الرفث والفسوق والجدال يحصر على محرم الجماع والجماع يفسد الحج ويفسد العمرة اذا جاء بعقوبة التحلل الاول او جامعة قبل الطواف بالعمرة وبالسعي فسد العمرة وفسد الحج - [00:18:06](#)

اما الدواعي والمقدمات لا تفسد الحج ولا تفسد العمرة لكنه يأتى وفي تحريم الفسوق في الحج والفسوق والمعاصي المحرمة في كل وقت. ولكنها في حق المحرمة اكد وفي تحريم تحريم الجدال - [00:18:27](#)

والجدال هو الجدال بالباطل او تجادل اخاك حتى تغضبه ويلحث على فعل الخير وان خير وان خير اي شيء من الخير يفعل الانسان يريد به وجه الله ويكون موافقا للشريعة فان الله يجازي عليه ويثيب عليه. يعلمه الله - [00:18:45](#)

وفي الالية الحث والامر بالزاد الحسي والمعنوي بالزاد الحسي وان يأخذ الحج نفقة تكفيه ذهابا وايابا فحتى لا يحتاج الى غيره. والزاد المعنوي وهي التقوى وهي التقوى. كما قالت هذا في سورة الاعراف - [00:19:05](#)

وريشا ولباس التقوى ذلك خير الريش هو اللباس الحسي اللباس امتن الله عليه يا بني ادم قد انزلنا عليكم لباسا حسيا ومعنويا يا بني ادم قد نزل عليك بلباس يوارى سوءاتكم وريشا هذا اللباس الحسي - [00:19:21](#)

ولباس التقوى ذلك خير هذا اللباس المعنوي وهنا امر سبحانه وتعالى بالزاد الحسي بالزاد الحسي النفقة. والزاد المعنوي التقوى وفيه الامر بتقوى الله كرم الله الامر بالتقوى لاهميتها وهي وصية الله الاولين والآخرين والتقوى كما سبق اصل التقوى التوحيد -

[00:19:36](#)

والاخلاص ويتبعها ذلك امتثال الاوامر واجتناب النواهي وبين الخطاب وجهه الله لاولي الباب هم اصحاب العقول وان كان اتقوا وان كان التقوى مأمورا بها كل احد لكن خص اهل التقوى اهل الباب لانهم هم الذين يمثلون - [00:19:57](#)

كما ان الله يوجه خطاب المؤمنين يا ايها الذين امنوا اتقوا الله والتقوى من ربها كل احد. ولهذا قال سبحانه في الاتقى يا ايها الناس اتقوا الله لكن خص اولي الباب - [00:20:19](#)

لانهم هم الذين يمثلون ويقولوا الامور والنواحي. نعم احسن الله اليك. ايه. في خلاف ان انزل بعض العلماء يرى عليه شدة اذاه عليه شاة وفضل التحلل الاول احسن الله اليك - [00:20:29](#)

فاذكروا الله عند المشعر الحرام. واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين عنوان التجارة في الحج. روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عكاظ. نعم. ومجنة وذو المجاز. نعم - [00:20:59](#)

اسواقا في الجاهلية فتأثموا ان يتجروا في الموسم فنزلت ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج. ورواه ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يتقون البيوع والتجارة في الموسم والحج. يقولون ايام ذكر فانزل الله ليس -

[00:21:25](#)

جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهكذا فسرهما مجاهد وسعيد ابن جبير وعكرمة ومنصور ابن المعتمر وقتى وابراهيم النخاعي والربيع بن انس وغيرهم. وروى ابن جرير عن ابي اميمة قال سمعت ابن عمر سئل عن - [00:21:48](#)

للرجل يحج ومعه تجارة. فقرا ابن عمر ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم. وهذا موقوف وهو قوي جيد وقد روي مرفوعا روى احمد عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا نكري فهل لنا من حج او نكري؟ انا نكري - [00:22:08](#)

نؤجر صاحب السيارة حينما يكذي يؤجر وفي الحج في وقت الفراغ يؤثرون على الدواب وهذا الاول والان هذا وهذا واقع الان في الحج في ناس يحجون الان يؤجروا السيارات مثلا من المسجد الحرام الى منى - [00:22:31](#)

والى غيرها ينقلون يطلبون الرزق في اوقات الفراغ لا حرج ما دام انه لا يخل هذا باداء المناسك. نعم. احسن الله اليك. قال انا نكري فهل لنا من حج؟ قال اليس تطوفون بالبيت - [00:22:51](#)

وتأتون المعرف وترمون الجمار وتحلقون رؤوسكم. قال قلنا بلى. فقال ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذي سألتني فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح ان - [00:23:06](#)

تبتغوا فضلا من ربكم فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم حجاج وروى ابن جرير عن ابي صالح مولى عمر قال قلت يا امير المؤمنين كنتم تتجرون في الحج - [00:23:28](#)

قال وهل كانت معاشهم الا في الحج؟ وهل كانت معاشهم؟ عايشهم؟ نعم احسن الصحابة وغيرهم نعم عنوان الوقوف بعرفة وقوله فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام انما - [00:23:44](#)

صرف عرفات وان كان علما علم مؤنث لانه في الاصل جمع كمسلمات ومؤمنات سمي به سمي به بقعة معينة فروع في الاصل فصرف ايش؟ انما صرف عرفات وان كان علما على مؤنث - [00:24:04](#)

لانه في الاصل جمع الاصل العالمية والتأنيث علة فرعية تمنع من الصرف لكن صرف هنا برعة الاصنام انما ايش؟ انما صرف عرفات. وان كان علما على مؤنث. المسألة نحوية ذي. نعم. لانه في الاصل جمع كمسلمات ومؤمنات - [00:24:25](#)

سمي به بقعة معينة فروع في الاصل فصرف اختاره ابن جرير وعرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة افعال الحج. ولهذا روى الامام احمد وهي الركن الاعظم قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج عرفة. الركن الاعظم هو الوقوف بعرفة - [00:24:45](#)

من لم يقف بعرفة لا حج له في وقتها في وقت الوقوف فاتح الحج بخلاف غيرها مثل الاركان الاخرى الاحرام يسبق هذا لا بد يكون

قبل الوقوف بعرفة الاحرام هذا ركن - 00:25:08

هو الطواف بالبيت ركن لكنه وقت موسع لو طاف في اليوم الحادي عشر ليوم العيد او الحادي عشر او الثاني عشر او الثالث عشر او بعده عزة لكن الوقوف بعرفة يوم محدد - 00:25:25

اذا فات هذا اليوم بعرفة فاته الحج ولا يعذر احد في هذا ولو كان جاهلا او او ضائعا فتح الحج ويتحلل بعمره اذا فات هذا اليوم ولا يوم عرفة بات هو الحج - 00:25:37

الحج عرفة له الركن الاعظم نعم احسن الله اليك وعرفة موضع الوقوف في الحج وهي عمدة افعال الحج. ولهذا روى الامام احمد واهل السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن ابن يعمر الديني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج عرفات الحج عرفات الحج - 00:25:51

عرفات فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك واياها منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه.

ووقت الوقوف من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر - 00:26:17

لان النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بعد ان صلى الظهر الى ان غربت الشمس. وقال لتأخذوا عني وهذا هو الذي ذهب الى الجمهور جمهور العلماء الى ان وقت الوقوف يبدأ من زوال الشمس - 00:26:36

اليوم التاسع الى طلوع الفجر ليلة العيد وذهب الحنابلة وجماعة الى ان وقته يبدأ من طلوع الفجر يوم عرفة الى طلوع الفجر يوم النحر اربعة وعشرين ساعة واحتجوا بحديث عروة بن المضرس - 00:26:53

انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في مزدلفة وهو يصلي الفجر في مزدلفة. فقال يا رسول الله اه اتعبت راحلتي واكلته واكلتها ولم اترك جبل الا وقسوة علي فهل لي من حج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة هذه يعني الفجر بمزدلفة وكان قد وقف بعرفة - 00:27:10

قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه. احتجوا بقوله ليلا او نهارا. قالوا النهار يبدأ من طلوع من طلوع الفجر يبدأ النهار من طلوع الفجر قال ليلا ونهارا وقال الجمهور ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم يبين هذا - 00:27:29

فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف بعرفة الا بعد الزوال وتظهر فائدة الخلاف لو جاء رجل الضحى قبل الظهر يوم عرفة ووقف بعرفة خرج منها ولم يرجع فهل له حج عند الحنابلة؟ له حج - 00:27:45

وعند جمهور لا حج له الحنابلة يقولون بدأ الوقوف من طلوع الفجر. والجمهور يقول ما يبدأ الا بعد الظهر هذه خلاف لو ثمرة الجمهور يقول صحيح ان الرسول قال ليل نهار لكن فعله بينة انه ما يبدأ الوقوف الا الزوال. والحال يقول هذا وقت الافضل - 00:28:00

هذا وقت الافضل اللي وقع فيه النبي لكن يجوز ان يقف قبل ذلك اخذا بالحديث. نعم. احسن الله اليك وقال في هذا الحديث فمن ادرك عرفة قبل ان يطلع الفجر فقد ادرك وعن عروة ابن مضرس ابن حارثة ابن لام الطائي - 00:28:16

قال اتيت رسول الله ايش؟ ابن عروة ابن مضرس ابن حارثة ابن لام الطائي. الطائي؟ نعم. نعم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة؟ حين خرج الى الصلاة - 00:28:33

فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طيء اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج؟ ما يدري. كل جبل يقف عليه يمشي - 00:28:49

هكذا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك قليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفته. رواه الامام احمد واهل السنن وصححه الترمذي. ثم قيل - 00:29:04

انما سميت عرفات بما رواه عبدالرزاق قال اخبرني ابن جريج قال قال ابن قال ابن المسيب قال علي ابن ابي طالب بعث الله جبريل الى ابراهيم فحج به حتى اذا عرفه قال ثم قيل ايش السند - 00:29:26

قيل ثم قيل انما سميت عرفات. نعم. لما رواه عبدالرزاق. نعم. قال اخبرني ابن جريج. هم. قال قال ابن المسيب قال علي ابن ابي طالب بعث الله جبريل عليه السلام الى ابراهيم فحج به حتى اذا عرف حتى اذا عرف حتى اذا عرف حتى اذا عرف وكان قد - 00:29:45

اتاهـا مرة قبل ذلك قال عرفت قال عرفت قال وكان قد اتاهـا مرة قبل ذلك فلذلك سميت عرفة. وقال ابن المبارك او قال قال عرفت قال عرفت نعم. احسن الله اليك. وقال ابن المبارك عن عبدالمك ابن ابي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفة. لان جبريل كان يري - [00:30:07](#)

ابراهيم المناسك فيقول عرفت عرفت فسميت عرفات وروي نحوه عن ابن عباس وابن عمر وابي مجلد فالله اعلم. وتسمى عرفات المشعر الحرام. والمشعر الاقصى وايلال على وزن هلال ويقال للجبل الاخرى يقول ان ادم وحواء تعارف فيها لكن اقوال - [00:30:34](#) ما اعرض عنها المؤلف وتسمى ايش؟ تسمى المشعر الحرام والمشعر الاقصى المشعر الحرام هذا باسم المزدلفة هذا معروف تكون له مشاعر نعم والى العلى وزن هلال الجبل الذي يسمى جبل هلال - [00:30:58](#)

جبه الهلال جا لجبل عرفة من اسمائها هلال ليست من الحرم لست محرق صحيح وتسمع الحرام نعم ذكره وهذي تسمية بالمعروف ان هذا الاسم اسم مزدلفة البشر الحرام نعم ويقال للجبل في وسطها جبل الرحمة - [00:31:17](#)

وهذي تسميها حادثة معروف جبل جبل الهلال نعم - [00:31:38](#)